رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق

أ . فريدة لوني*

مقدمة:

لقد اتفق الفقه الجنائي على أن دور الدولة لا ينحصر في إخضاع المحكوم عليه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية فقط ، و التخلص منه بمجرد إنهائه لعقوبته ومغادرته للسجن ، بل ويستمر دورها حتما إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي ، و ذلك إذا أرادت أن تجعل من المحكوم عليه شخصا صالحا ومعالجا يستطيع العيش في المجتمع ، دون خوف من تعرضه لحالات العود أو الإضرار من جديد بأمن الحياة الاجتماعية وسلامتها ، لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحيان يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ، و يسجل في صحيفة السوابق القضائية [1] .

فقديما كان المفرج عنه يترك وشأنه بعد مغادرته للسجن ، فكانت هذه الحالة تؤثر عليه كثيرا بعد قضائه لسنوات عديدة رهن الاعتقال ، فلا يستطيع أن يتكيف بسهولة مع الحياة الاجتماعية الجديدة؛ فكيف يمكن مطالبته بالسلوك الحسن وبالاستقامة خلال مدة معينة ، قبل إعطائه الحق في رد اعتباره وهو محروم من كل مصدر رزق قد يساعده على العيش في استقرار[2] . ومن كل وثيقة تمكنه من الحصول على عمل ملائم وقار ؟

لذلك فإنه تماشيا مع أساليب السياسة الجنائية الحديثة ، و مسايرة لوسائل الدفاع الاجتماعي ، فقد أخذت معظم التشريعات بنظام رد الاعتبار الجنائي كوسيلة من وسائل الرعاية اللاحقة ، و أقرته باعتباره حقا للمحكوم عليه يفوز به بعد استيفائه لشروط معينة[3] ، و هو نوعان: قضائي يتم بمقتضى حكم قضائي

---

* قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، مصر ، 1988 ، ص 82.

(2) لأن الحكم بالعقاب وما يتبعه من حرمان من بعض الحقوق يسجل في صحيفة السوابق العدلية ، و بذلك لا يستطيع المفرج عنه التقدم بطلبات للحصول على منصب عمل ، خاصة وأن معظم الشركات سواء العامة منها أو الخاصة تشترط للتوظيف تقديم سوابق خاصة وأن معظم الشركات سواء العامة منها أو الخاصة تشترط للتوظيف تقديم سوابق قضائية حالية من أحكام الإدانة.

(3) يعرفه الفقه الفرنسي بأنه:

« La réhabilitation est une institution qui a pour effet de restituer à une personne les droits qu'elle avait perdu par sa condamnation ».

صادر عن جهة قضائية مختصة؛ أو قانوني يتم بصفة آلية دون تدخل القضاء[1] ، و بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكاليات التالية:

ـ كيف عالج كل من القانون الجزائري والقانون المقارن فكرة رد الاعتبار الجنائي من حيث الشروط والإجراءات والآثار المترتبة عنه؟

ـ ما هي الإشكاليات التي يطرحها تطبيق هذا النظام في الواقع العملي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين: نتناول في الأول شروط وإجراءات نوعي رد الاعتبار الجنائي (القضائي والقانوني) في كل من القانون الجزائري والقانون المقارن ، و كذا الآثار المترتبة عنه؛ أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى إشكاليات تطبيق رد الاعتبار الجنائي بنوعيه القضائي والقانوني.

المبحث الأول: رد الاعتبار القضائي والقانوني

إن نظام رد الاعتبار الجنائي هو نظام قديم قدم نشأته ، فقد عرف عدة تطورات ارتبطت بتغير نظرة المجتمع إلى العقوبة ، فبعد أن تغيرت النظرة العقابية من ثأرية انتقامية إلى ردعية إصلاحية ، تطور نظام رد الاعتبار من نظام إداري بحت إلى نظام قضائي قانوني على التوالي[2] .

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار الجنائي بموجب المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي مثلا قد أرسى قواعده وفقا للمواد 682 إلى 799 من قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى المواد 133 مكرر 12 إلى 133 مكرر 17 من قانون العقوبات ، في حين أن المشرع المصري قد نظمه في المواد 536 إلى 553 من قانون الإجراءات الجنائية.

و باعتبار أن رد الاعتبار الجنائي نوعين ، فإننا سنتطرق إلى رد الاعتبار القضائي (المطلب الأول) ، و إلى النوع الثاني وهو رد الاعتبار القانوني ، و كذا الآثار المترتبة عن رد الاعتبار الجنائي بنوعيه القضائي والقانوني (المطلب الثاني).

(1) من يتحصل على رد الاعتبار يمر بمرحلتين: أولى هي السابقة على رد الاعتبار ، و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا جميع آثاره ، و مرحلة ثانية قي اللاحقة لحصوله على رد اعتباره ، و فيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره ـ أنظر في ذلك:د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، طبعة نادي القضاة ، 1977 ، ص 969.

(2) د محمد صبحي نجم ، إعادة الاعتبار في التشريع الأردني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الحقوق ، السنة 22 ، العدد 4 ، ص 96.

المطلب الأول: نظام رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه: حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي ، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية ، و ذلك بعد استيفائه لشروط محددة قانونا [1] .

و سنتعرض فيما يلي إلى شروط الحكم برد الاعتبار القضائي (الفرع الأول) ، و كذلك على الإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحكم برد الاعتبار القضائي

يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للكل محكوم عليه بعقوبة لجناية أو جنحة ، و ذلك بغض النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب[2] ؛ غير أن المشرع الفرنسي استثناءا أجاز رد الاعتبار حتى على عقوبة المخالفة ، باعتبار انه هناك مخالفات من الدرجة الخامسة تكون عقوبتها الحبس ، كما أجاز المشرع الفرنسي رد الاعتبار حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية ، و هو حكم خاص انفرد به مقارنة مع باقي التشريعات[3] .

و بالإضافة للمحكوم عليه ، يجوز تقديم طلب رد الاعتبار من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه ، و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه متابعة الطلب المقدم منه قبل وفاته ، أو أن يقدموا الطلب في ظرف سنة بعد الوفاة ، و ذلك احتراما لذكرى المتوفي الذي تحسنت سيرته قبل وفاته[4] والشروط الواجب توافرها عند تقديم طلب رد الاعتبار أربعة:

أولا/ انقضاء العقوبة المحكوم بها أو تنفيذها: سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو مالية ، و قد يكون التنفيذ حقيقيا وهو الأصل أو حكما كما في حالة العفو عن العقوبة وسقوطها بالتقادم أو العقوبات موقوفة النفاذ.

---

(1) كما عرفه بأنه: « نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه» ، أنظر في ذلك: جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة قتل وجرح وضرب ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، دون سنة نشر ، ص 252.

(2) أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2000 ، ص 25.

(3) ART 799 C.P.P : « Lorsque la personne condamnée est une personne morale, la demande en réhabilitation est formée par son représentation légal

(4) تنص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه ، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني؛ وفي حالة وفاة المحكوم عليهن يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب ، بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة».

فبالنسبة للعفو عن العقوبة الذي يقوم مقام التنفيذ فهو لا يثير أي إشكال ، عكس سقوط العقوبة بالتقادم بحيث لم يجز المشرع الجزائري تقديم طلب رد الاعتبار بسببه ، لأنه لم يشأ أن يساوي بين من نفذت عليه العقوبة فعلا ، و بين من تهرب من تنفيذها؛ وأجاز لهم فقط الحصول على رد الاعتبار القانوني ، و هذا الحكم يخالف كل من التشريعين الفرنسي والمصري اللذين جعلا سقوط العقوبة بمرور الزمن يساوي تنفيذها الكلي ، بهدف إصلاح الفارين من وجه العدالة؛ أما الأحكام موقوفة النفاذ فلا يجوز طلب رد الاعتبار بسببها ، و يمكن فقط الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور فترة تجربة محددة قانونا ومقدرة بخمس سنوات [1].

و هناك حكم خاص وضعه كل من المشرع الجزائري والفرنسي ، و هي حالة المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن ، بحيث لا يتقيد المحكوم عليه استثناءا بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

ثانيا/ اجتياز فترة تجربة بين انقضاء العقوبة المحكوم بها وبين طلب رد الاعتبار:

يثبت المحكوم عليه خلال هذه الفترة حسن سيرته وسلوكه وعدم الحكم عليه بعقوبة جديدة ، و تتغير هذه المهل حسب ظروف المحكوم عليه ، فهي محددة بثلاث سنوات في الجنح ، و بخمس سنوات في الجنايات وفقا للقانون الجزائري؛ أما القانونين الفرنسي والمصري فقد حددا مهلا متقاربة نوعا ما مع القانونالجزائري[2].

و تتضاعف هذه المدة في حالتي العود والحكم بعقوبة جديدة بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه ، و ذلك وفقا للقانون الجزائري ، أما المشرعين الفرنسي والمصري فقد ضاعفا هذه المهل في حالتي العود وسقوط العقوبة بالتقادم ، أما حالة الحكم بعقوبة

(1) قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بما يلي: « إن إعادة الاعتبار لا محل له إذا كانت العقوبة السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط لأنه بمجرد مضي المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها وعدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضي إلغاء وقف التنفيذ ، يعتبر الحكم كأنه لم يكن بقوة القانون كما هو الحال تماما في رد الاعتبار ، لكن إذا كان المحكوم عليه يطلب رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها وكانت توجد في صحيفة سوابق أحكام أخرى صادرة عليه بوقف تنفيذ العقوبة لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس سنوات المقررة في القانون لوقف التنفيذ ، فلا تصح إجابته على طلبه على أساس توافر جميع الشروط التي يتطلبها القانون في إعادة الاعتبار بالنسبة للحكم موضوع الطلب بل يجب في هذه الحالة الانتظار حتى تمضي هذه التجربة اللازمة في الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ ، فإذا مضت صار الحكم بوقف التنفيذ كأنه لم يكن بحكم القانون وصح للمحكمة رد الاعتبار بالنسبة للحكم الذي نفذت عقوبته» ، (نقض 1942/06/22 ، المجموعة الرسمية ، س 43 ، رقم 89 ، ص 164) ، راجع في ذلك :د. عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000 ، ص 565.

(2) حددها المشرع المصري بست سنوات بالنسبة للجنايات ، و ثلاث سنوات بالنسبة للجنح ، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بخمس سنوات بالنسبة لعقوبة الجناية ، و ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبة الجنحة ، وسنة بالنسبة لعقوبة المخالفة .

جديدة بعد رد الاعتبار التي أجازها المشرع الفرنسي والجزائري ، فلم يجزها المشرع المصري لأنه أجاز الحكم برد الاعتبار مرة واحدة فقط[1].

ثالثا/ الوفاء بالالتزامات المالية: سواء كانت غرامة أو تعويضا مدنيا أو ردا أو مصاريف قضائية أو أن يقدم المحكوم عليه إثباتا بأنه أعفي منها.

و يقوم مقام الوفاء إثباته بقضائه مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد تنازل وأعفاه من التنفيذ بواسطة الإكراه ، و إذا لم يوجد المحكوم له بالتعويض أو امتنع عن قبوله ، فما على المحكوم عليه إلا إيداع هذه المبالغ في الحزينة؛ غير أن القانونين الفرنسي والمصري أجازا للمحكوم عليه استرجاعها بعد خمس سنوات أذا لم يطلبها المحكوم عليه [2].

و يحدد القانونين الجزائري والفرنسي حالة خاصة وهي حالة المحكوم عليه لإفلاس بطريقة التدليس ، إذ يشترط في هذه الحالة إثباته قيامه بوفاء ديون التفليسة وكذا جميع الفوائد والمصاريف أو إعفائه منها ، و بالمقابل أوجب القانون المصري في هذه الحالة على طالب رد الاعتبار أن يثبت حصوله على رد اعتباره التجاري.

رابعا/ حسن السيرة والسلوك: وهو أهم شرط ، فبواسطته يمكن إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداده مكانته اللائقة في المجتمع ، و يعود تقدير ذلك إلى الجهة المختصة للفصل في الطلب.

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي

تعتبر إجراءات رد الاعتبار القضائي هي نفسها بالنسبة للمشرعين الجزائري والفرنسي ، بحيث يقدم المحكوم عليه الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص ، الذي يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والدرك ، و تكوين ملف يحتوي على وثائق محددة قانونا [3] ، ثم يرسل الملف إلى النائب العام الذي يقدمه بدوره إلى غرفة الاتهام للبث فيه ، و هي نفس الإجراءات تقريبا التي يتبعها الممثل القانوني للشخص المعنوي (القانون الفرنسي) ، و بالمقابل نجد أن القانون المصري أوجب على طالب رد الاعتبار تقديم الطلب إلى النيابة العامة التي تقوم بإجراء تحقيق وتكوين ملف لإرساله إلى محكمة الجنايات خلال ثلاثة أشهر للبث فيه[4].

(1)د. محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000 ، ص 739.

(2)د. عدلي أمير خالد ، المرجع السابق ، ص 560.

(3) يرفق الملف بالوثائق التالية: نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها مدة عقوبته مصحوبا برأي المدير أو المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه بالسجن وكذا القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

(4)د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد ، مصر ، 1997 ، ص 1200.

المطلب الثاني: نظام رد الاعتبار القانوني وآثار رد الاعتبار الجنائي

يختلف رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي ، في كون هذا الأخير يستلزم تحقيقا خاصا عن سيرة وسلوك المحكوم عليه ، و هذا التحقيق ليس دائما سريا ، لذلك لا يجد المحكوم عليه أن من مصلحته طلب رد اعتباره ، و غالبا ما يكون المحجم عن هذا الطلب أجدر المحكوم عليهم برد الاعتبار ، لأنهم يسعون للحفاظ على كرامتهم ، لذلك أدخلت التشريعات الحديثة رد الاعتبار القانوني لمصلحة المحكوم عليهم ، و الذي سوف نتعرض له في الفرع الأول ، ثم سنتطرق إلى آثار رد الاعتبار الجنائي بنوعيه القضائي والقانوني لأنها نفسها وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام رد الاعتبار القانوني

يعرف رد الاعتبار القانوني بأنه إزالة الآثار الجزائية للحكم بالإدانة تلقائيا وبقوة القانون ، أي بدون أن يقوم المحكوم عليه بأي إجراء يذكر[1] ، و يشترط لرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتية حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة (المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) :

عقوبة الغرامة: بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم ، أما المشرع الفرنسي فقد اشترط مرور مهلة ثلاث سنوات فقط.

الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور: بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم أما المشرع الفرنسي ، فقد اشترط على المحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة حبس لا تتجاوز مدته سنة ، مرور مهلة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تنفيذ العقوبة ، إذن المهلة هي خمس سنوات مهما كان نوع العقوبات[2].

الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة: ففي هذه الحالة يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور مدة خمسة عشر سنة ، في حين أن المشرع الفرنسي قضى بأنه فيما

(1) كما يعرف بأنه: « زوال الإدانة بقوة القانون لمجرد مضي مدة محددة دون أن يصدر خلالها حكم جزائي على طالب الإدانة ، و تقوم إعادة الاعتبار القانوني على فرضية حسن السلوك المفترض وهي حتمية بمجرد مضي المدة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها » ، راجع:د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، مطبعة الداودي ، سوريا ، 1978 ، ص 537.

(2) Jean Claude Soyer, Droit pénale et procédure pénale, 14 édition, LGDJ, France, 1999, p 249.

يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات ، أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات ، يرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور عشر سنوات.

1 ـ حالة ما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عقوبات متعددة لا تزيد على سنتين ، أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين ، فيرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور عشرين سنة.

2 ـ بالنسبة للعقوبات موقوفة النفاذ ، فوفقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإنه لا يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إلا بعد مرور فترة اختبار مقدرة بخمس سنوات دون أن يحصل خلالها إلغاء لوقف التنفيذ[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، هو أن المشرع الجزائري فقد اشترط مهلا أطول مقارنة مع باقي التشريعات خصوصا منها التشريع الفرنسي والمصري[2] ، التي أدخلت عدة تعديلات على نصوصها ، و خفضت مهلها حتى تشمل أكبر عدد من المحكوم عليهم ، في حين أن نصوص القانون الجزائري بقيت جامدة لم يطلبها أي تعديل.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار الجنائي[3]

رغم اختلاف معظم التشريعات في شروط وإجراءات رد الاعتبار الجنائي ، إلا أنها تتفق في آثاره ، فآثار رد الاعتبار الجنائي تشمل النوعين القضائي والقانوني ، و من أهم هذه الآثار:

أولا/ زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل: فتسقط جميع العقوبات المحكوم بها وما ترتب عنها من آثار ، كما أنه ليس لرد الاعتبار الجنائي أثر على حقوق الغير ، فهو نظام جزائي بحت وآثاره تقتصر على الجانب الجزائي للحكم بالإدانة؛ فتبقى بذلك للحكم حجية الشيء المحكوم فيه للدعوى المدنية.

ثانيا/ بقاء آثار الحكم المنتجة في الماضي: فليس لرد الاعتبار أثر رجعي ويبقى

(1)د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 495.

(2) لقد حدد المشرع المصري رد الاعتبار القانوني ما بين 6 سنوات و12 سنة ، كما صنف العقوبات إلى عقوبة جنائية وجنح محددة على سبيل الحصر كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير والنصب ، و حدد الأجل بالنسبة لهذا الصنف في 12 سنة ، أما باقي الجنح الخارجة عن هذا الإطار ، فحدد لها اجل 6 سنوات لكنه ضاعف المدة في حالة العود وسقوط العقوبة بالتقادم.

(3)د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، توزيع منشأة المعارف ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 856.

الحكم والآثار التي ترتبت عنه قائمة ، فكل ما فقده المحكوم عليه بسبب حكم الإدانة لا يسترده ويمكنه فقط التقدم من جديد لممارسة الحقوق والوظائف التي حرم منها.

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق رد الاعتبار الجنائي

من خلال هذا العرض الموجز لرد الاعتبار الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، نلاحظ أنه هناك عدة إشكاليات تعتري تطبيق هذا النظام بنوعيه القضائي والقانوني في الواقع العملي ، و هو ما سنتعرض إليه فيما يلي:

المطلب الأول: إشكالية رد الاعتبار القضائي

هناك عدة ملاحظات يمكن الإشارة إليها:

ـ بالنسبة لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: « يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل» ، نلاحظ أن هذه المادة وردت بشكل عام ، بحيث يفهم منها أنها تشمل حتى عقوبة المخالفة ، فكان من الأحسن أن تحدد طبيعة هذه العقوبات.

ـ بالنسبة للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على عدم جواز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية ، فهذه المادة لم تميز في الآجال المتعلقة بطلب رد الاعتبار ، فجاء النص بشكل عام فيما يخص الجنح والمخالفات أين حددت المدة بثلاث سنوات.

كما نلاحظ أن المادة تشترط عدم تقديم الطلب قبل مرور هذه المهل ، و لكن السؤال الذي يطرح فيما لو قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار قبل انتهاء ثلاث سنوات بشهر واحد مثلا ، و لما وصل الملف إلى المحكمة وصار جاهزا للبث فيه ، أصبح الأجل يفوق المدة القانونية ، فهل ترفض غرفة الاتهام الطلب لتقديمه قبل اكتمال الأجل أم أن الأجل أصبح كاملا أثناء البث فيه من طرف غرفة الاتهام ، و بالتالي يتعين الحكم بقبول الطلب.

ـ بالنسبة لمسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع إليها طلب رد الاعتبار لتحويله إلى غرفة الاتهام ، هناك فراغ قانوني واضح ، و كان من الأحسن تحديد الآجال للنيابة العامة بهدف الإسراع في تطبيق الإجراءات والفصل في الطلب في أقرب وقت ممكن ، لمساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع.

ـ بالنسبة للمادة 682 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة

بالتقادم ، بحيث أن المشرع الجزائري لم يجز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد اعتبارهم بقوة القانون ، و يعد هذا بمثابة تضييق لنطاق تطبيق رد الاعتبار القضائي ، و كان من الأجدر تعديل نص المادة أسوة بما فعله المشرع الفرنسي مع مضاعفة المهل فقط في هذه الحالة ، و ذلك بهدف إصلاح الفارين من تنفيذ العقوبة.

ـ بالنسبة للمادة 5/683 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي تتضمن حالة تضامن المحكوم عليهم في دفع الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف ، و التي نرى أنه لا مبرر لذكر الغرامة فيها باعتبارها عقوبة وليست التزاما ماليا.

ـ بالنسبة للمادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: « إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته ، لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة» ، لقد أوردت المادة عبارة (مخاطرا في سبيلها بحياته) ، و هي عبارة وضعها المشرع الفرنسي أثناء الحرب العالمية الثانية ليكافئ محاربيه آنذاك على شجاعتهم ، و لكنه حذفها فيما بعد لأنه بإمكان المحكوم عليه أن يقدم خدمات جليلة دون تعريض حياته للخطر ، و بالتالي فإنه من الأحسن أن تحذف هذه العبارة لتوسيع نطاق تطبيق المادة [1].

ـ لم ترد في التشريع الجزائري نصوص قانونية تنظم أحكام رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية ، خاصة وأنها تتمتع بكيان مستقل يجعلها تتحمل المسؤولية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية ، إضافة إلى أنه وردت في قانون العقوبات نصوص خاصة تطبق على الأشخاص المعنوية ، لذلك فإنه يتعين استحداث نصوص قانونية جديدة تنظم أحكام رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية كما فعل المشرع الفرنسي.

ـ بالنسبة للمادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أشارت غلى أنه في حالة رفض الطلب برد الاعتبار من قبل غرفة الاتهام ، فلا يمكن تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مهلة سنتين من تاريخ الرفض؛ وحسب رأيي فإن هذا الشرط يعد شرطا قاسيا لطول مدته ، و من الأفضل أن يحدد الطلب ممن رفض متى توافرت الشروط اللازمة لذلك ، و هو الأمر الذي سار عليه المشرع المصري

(1)د. مجمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 ، 426.

الذي استثنى حالة واحدة متعلقة بالشرط الراجع لسلوك المحكوم عليه[1].

ـ بالنسبة لشرط قيام وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في كل الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه ، إلا أنه في الواقع يكتفي باستدعاء طالب رد الاعتبار فقط واستفساره عن ظروف معيشته ، و ذلك بسبب عزوف الكثير من المواطنين عن إعطاء المعلومات اللازمة ، مما يجعل هذا الشرط حبرا على ورق.

المطلب الثاني: إشكالية رد الاعتبار القانوني

تتعلق الملاحظة الأولى بضرورة توفر مدة زمنية على تنفيذ العقوبة بالغرامة وحدها ، ففي الواقع انه في غالب الأحيان يتأخر التنفيذ على المحكوم عليه في الغرامة ، و عندما يضطر لتقديم طلب رد الاعتبار يبادر تلقائيا بأداء الغرامة المحكوم بها عليه دون احترام الأجل المطلوب وهو خمس سنوات بالنسبة لرد الاعتبار القانوني ابتداء من تاريخ الأداء ، و بالتالي يتعرض طلبه للرفض بسبب عدم اكتمال الآجال ، و قد تكون هذه الغرامة تافهة لذلك من الأجدر تعديل نص المادة وسلوك مسلك المشرع الفرنسي الذي نص على أن أجل رد الاعتبار يبدأ من يوم صدور الحكم النهائي بعقوبة الغرامة.

ـ بالنسبة للمادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالمهل الزمنية اللازمة لرد الاعتبار القانوني والتي تتراوح بين خمسة وعشرون سنة ، بينما حددها المشرع المصري ما بين ستة سنوات واثنتي عشر سنة.

و عليه يتعين إدخال تعديلات على هذه المهل وتخفيضها بما يتناسب مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

ـ بالنسبة للعقوبات موقوفة النفاذ ، فالمشرع الجزائري حدد المهلة لرد الاعتبار بخمس سنوات كاملة ، أما إذا كانت العقوبة نافذة تكون المهلة ثلاث سنوات ، و كان من الأنسب أن يحدد الأجل بالنسبة للعقوبة المؤجلة التنفيذ في ثلاث سنوات علا غرار أجل العقوبة النافذة ، حتى لا يتضرر المحكوم عليه من طول المدة.

ـ بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون ، يشترط قانونا على كاتب الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بقوة القانون أن يقوم بالتأشيرة على القسيمة رقم1 [2] ، غير أنه عمليا لا يستفيد من رد الاعتباربقوة القانون إلا من مر زمن طويل على تاريخ تقادم عقوبته ، مما يحرم الكثير من الاستفادة من هذا النوع من رد الاعتبار ، و

(1)د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، مكتبة ومطبعة الإشعاع ، مصر ، 1994 ، ص 177.

(2) تنص المادة 628 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « ... وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بقوة القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1».

السبب في ذلك هو أن القسيمة رقم 1 لا تحتوي على كل المعلومات اللازمة كتاريخ تنفيذ العقوبة مثلا ، أو تسديد الغرامة ، و هذا راجع لعدم وجود تنسيق بين مصالح كتابة الضبط والمؤسسات العقابية ومصالح الضرائب .

خاتمة:

إن عملية إصلاح وتأهيل المذنبين عملية مترابطة ، تبدأ بصدور الحكم القضائي وإدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتلقي العلاج المؤسسي اللازم ، و يمتد إلى مرحلة ما بعد انتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع ، فالحقيقة المؤكدة هي أن ظروف السجن في جميع أنحاء العالم لم تعد ملائمة للإصلاح ، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى مدارس ومعاهد لتعليم الجريمة ، فحتى وإن تحقق التأهيل والإصلاح داخل أسوار السجن فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر ، لذلك فقد تعالت الأصوات المنادية بضرورة إيجاد وسائل إصلاح خارج السجون.

فبالرغم من أن رد الاعتبار عندما ظهر في القرن التاسع عشر ، كان يعد وسيلة لإتمام الأهداف التي تتوخاها العقوبة في جوهرها ، و هي إصلاح الجاني وإعادة تقويم سلوكه ، و لكننا نلاحظ أنه في القرن العشرين تراجعت أهمية هذه المؤسسة بسبب العيوب التي اتصفت بها ، كما تعددت الاتجاهات فيما يخص الأخذ بها برمتها أو بأحد نوعيها أو التخلي عنها أو حتى تعويضها بنظام آخر ، إن هذه الوضعية تفصح بكل وضوح عما يشوب المؤسسة من نقص وعيوب من حيث أحكامها وشروطها ، أما فيما يخص أهدافها فان الجميع متفق على أنها مؤسسة تهدف إلى السمو بالمحكوم عليه وخلقه من جديد في شكل أكثر ملاءمة مع الحياة الاجتماعية.

كما أن مؤسسة رد الاعتبار لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام السوابق القضائية ، فإنها تعرف انتقادات أخرى بسبب ما تمثله من صعوبات وعراقيل الإدماج التي يواجهها المحكوم عليه المرجو إصلاحه أو الذي تم إصلاحه وإعادة تقويمه ، مما جعل تطبيقها يخلق عراقيل وصعوبات يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه إصلاحا فعليا ، كما أنها لم تفسح المجال للاجتهاد القضائي ، بسبب ما تتضمنه من قواعد وأحكام لا تدع مجالا للاجتهاد.

و نظرا لكل ذلك ، فإننا نرى بضرورة إدخال تغييرات جذرية على نظام رد الاعتبار الجنائي ، حتى يستطيع مسايرة ركب الفكر الجنائي المعاصر.

قائمة المراجع : أولا/ باللغة العربية / الكتب:

1 ـ د ـ عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، مصر ، 1998.
2 ـ د ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، طبعة نادي القضاة ، 1977.
3 ــ د ـ أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر

الجامعي ، مصر ، 2000.
4 ـ د ـ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة قتل وجرح وضرب ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، دون سنة نشر.
5 ـ د ـ عدلي أمير خليل ، أحكام قانون الإجراءات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000.
6 ـ د ـ محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000.
7 ـ د ـ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد ، مصر ، 1997.
8 ـ د ـ محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، مطبعة الداودي ، سوريا ، 1978.
9 ـ د ـ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.
10 ـ د ـ حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، توزيع منشأة المعارف ، مصر ، دون سنة نشر.
11 ـ د ـ محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004.
12 ـ د ـ جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، مكتبة ومطبعة الإشعاع ، مصر ، 1994.

المقالات:

ـ د ـ محمد صبحي نجم ، إعادة الاعتبار في التشريع الأردني (دراسة تعليلية مقارنة) ، مجلة الحقوق ، السنة 22 ، العدد 4 ، 1998.

النصوص القانونية:

ـ الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم.
ـ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
ـ قانون رقم 150 لسنة 1950 ، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1950 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم.

ثانيا/ باللغة الفرنسية

A . Ouvrages :

1. Jean claude soyer, droit pénale et procédure pénale, 14 édition LGDJ, France, 1999.

B . Les codes :

1 . Code de procédure pénale français, 2011.
2 . Code pénale français, DALLOZ ,2011.